@ 469 @ | أو شحم الجنب والآلية ، لأنها على العصعص . | ^ (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين | إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا | الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق | ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (151)) ^ | .

2 ! - 151 2 ! أداء الحقوق وترك العقوق ! 2 2 ! الفقر | أو الفلس من الملق ، لأن المفلس يتملق للغني طمعا في نائله . ! 2 2 ! | عموما ، أو خاص بالزنا فما ظهر ذوات الحوانيت وما بطن ذوات الاستسرار ، | قاله ابن عباس - رضي ا تعالى عنهما - ، أو ما ظهر نكاح المحرمات وما بطن | الزنا ، أو ما ظهر الخمر وما بطن الزنا . ! 2 2 ! المسلم ، أو المعاهد . | ! 2 2 ! كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس . | 2 !. | ! 2

2 ! - 152 2 ! حفظه ماله [إلى] أن يكبر فيسلم إليه ، أو | التجارة به ، أو لا يأخذ من ربح التجارة به شيئا ، أو الأكل إذا كان فقيرا | والترك إن كان غنيا ولا يتعدى من الأكل إلى لباس ولا غيره ، وخص مال اليتيم | بالذكر وإن كان غيره محرما لوقوع الطمع فيه إذ لا حافظ له ولا مراعي . | ! 2 2 ! الأشد : استحكام قوة الشباب عند نشوئه وحده بالاحتلام ، أو بثلاثين |